

Distr.: Limited
4 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

مشروع قرار

آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(١)، والذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تدرس في مرحلة لاحقة موضوع إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المذكورة^(٢)،

وإذ تؤكد استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10 و Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.



وإذ تلاحظ أن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، واعتمادها مشاريع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

٣ - تحيط علماً بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها في المستقبل؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً عنوانه ”آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“ بغية النظر في أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد تتخذه مشاريع المواد.

المرفق

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

الباب الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بتعبير ”المعاهدة“ اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في اثنين أو أكثر من الصكوك المترابطة،

وأياً كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضاً أطرافاً فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "التزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

الباب الثاني

المبادئ

الفصل الأول

نفاذ المعاهدات عند نشوب نزاع مسلح

المادة ٣

المبدأ العام

لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات السارية:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

المادة ٤

أحكام بشأن نفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية.

المادة ٥

تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تُطبَّق أحكام القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير مدى إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح.

المادة ٦

العوامل التي تدل على مدى إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، ونطاقه وحدته ومدته، وكذلك درجة التدخل الخارجي إذا كان النزاع المسلح غير دولي،

المادة ٧

استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها

توجد في مرفق هذه المواد قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مقتضى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

الفصل الثاني

أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

المادة ٨

إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

- ١ - لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.
- ٢ - يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها.

المادة ٩

الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

- ١ - على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بسبب نشوب نزاع مسلح أن تخطر بتلك النية الدولة الطرف الأخرى أو سائر الدول الأطراف في المعاهدة، أو الجهة الوديدة للمعاهدة.

- ٢ - يكون الإخطار نافذاً عند تسلم الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.
- ٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حق طرف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي السارية الأخرى، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.
- ٤ - إذا أُثير اعتراض وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات طالما ظلت سارية.

المادة ١٠

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة في أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١١

إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بسبب نشوب نزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة أحكاماً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوقٍ على إحجاف.

المادة ١٢

سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يكون جائزاً لدولة أن تنهي المعاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها بسبب نشوب نزاع مسلح إذا حدث أن الدولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) وجب، بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

المادة ١٣

إحياء أو استئناف العلاقات التعاقدية بعد نزاع مسلح

١ - يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناءً على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أُهيت أو عُلّق نفاذها بسبب النزاع المسلح.

٢ - يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المتعلقة بسبب نزاع مسلح وفقاً للعوامل المشار إليها في المادة ٦.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة ١٤

أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يجوز لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها طالما كان ذلك النفاذ متعارضاً مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها بسبب نزاع مسلح ناجم عن ذلك العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦

قرارات مجلس الأمن

لا تُحل هذه المواد بما يتخذه مجلس الأمن بهذا الشأن من قرارات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُحل هذه المواد بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٨

حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُحل هذه المواد بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها:
(أ) حدوث خرق مادي؛ (ب) أو نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ (ج) أو حدوث تغير جوهري في الظروف.

المرفق

قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧

- (أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها معاهدات القانون الإنساني الدولي؛
- (ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛
- (ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
- (د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛
- (هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
- (و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛
- (ح) المعاهدات المتعلقة بالمخاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛

- (ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛
- (ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية؛
- (ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالطرق السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛
- (ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
-